

جدول المحتويات

1 جدول المحتويات

2 الاستعلام عن السلع الخاضعة ومراحل الرسالة

2 الوصف

3 الشروط:

4 المكان:

4 المستندات المطلوبة للواردات

6 الإجراءات:

10 الملاحظات: -

الاستعلام عن السلع الخاضعة ومراحل الرسالة

الوصف

- طبقا للقانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية 770 لسنة 2005 فإن الجمرك هي الجهة المسئولة عن تحديد الصفة الاستيرادية للوارد وتحديد البند الجمركي له وجهة عرضه.
- السلع التي يتم عرضها على الهيئة من قبل الجمارك هي الأصناف التالية: -
 1. الأصناف الواردة للتجارة الخاضعة طبقا لملاحق 8 من اللائحة 770-2005
 2. فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص أو الاستخدام الشخصي الأصناف التي تستورد بشروط خاصة طبقا لملاحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005 والواردة بالقرارات الوزارية التالية: -
 - أ. (مسلسل 5 من ملحق 3) طبقا للقرار 2012/961 والقرار 2015-991 والقرار 2022-403
 - ب. (مسلسل 6 من ملحق 3) طبقا للقرار 2012/961
 - ت. (مسلسل 7 من ملحق 3) طبقا لقرار 2013/820
 - ث. (مسلسل 10 من ملحق 3) طبقا للقرار 2014/558
 - ج. (مسلسل 11 من ملحق 3) طبقا للقرار 2014/540
 3. الأصناف الواردة في مسلسل 4 من ملحق 3 من اللائحة 770 - 2005 والداخل في استخدامها غاز الفريون بأي صفة استيرادية طبقا لمنشور 23 لسنة وطبقا 2015 لبروتوكول التعاون بين جهاز شئون البيئة والهيئة بشأن تنفيذ أحكام المادة 47 مكرر من القانون رقم 9 لسنة 2009
 4. الكيماويات المعروضة بمنشور 26 لسنة 2015 بأي صفة استيرادية
 5. الأصناف الواردة مستعملة طبقا لملاحق 2 من اللائحة 770 لسنة 2005 والواردة بالقرارات الوزارية التالية: -
 - أ. (مسلسل 8 من ملحق 2) طبقا للقرار 2018-372
 - ب. (مسلسل 15 من ملحق 2) طبقا للقرار 2021-281
 - ت. (مسلسل 11 من ملحق 2)
 6. ما يعرض على الهيئة من الأصناف الواردة للتجارة طبقا للقرار 2016-43 والقرار 2015-44 لاستيفاء القيود الاستيرادية.
 7. ما يتم عرضه من أصناف قطع غيار السيارات الجديدة الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد على الهيئة للمطابقة الفنية شرطا لاستيراد هذه الأصناف طبقا لمنشور استيراد 9-2022.

أولا الأصناف الواردة للاتجار الخاضعة طبقا لملاحق 8 من اللائحة 770-2005

1. استيفاء الشروط الواردة في الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة 770 لسنة 2005. (مع ملاحظة أن الجمرك هو الجهة المسئولة عن استيفاء تلك الشروط).
2. استيفاء الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة 770 لسنة 2005.
3. إذا كانت تلك الأصناف واردة أيضا في ملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005 يجب ان تستوفي الشروط الواردة قرينها بملحق 3.
4. إذا كانت تلك الأصناف واردة أيضا في القرار 43-2016 والقرار 44-2015 يجب ان تستوفي القيود الاستيرادية للأصناف الواردة بالقرار 43-2016 والقرار 195 لسنة 2022
5. استيفاء الكيماويات المعروضة على الهيئة لمنشور 26 لسنة 2015

ثانيا الأصناف الواردة كمستلزمات انتاج والمعرضة على الهيئة

1. استيفاء الشروط الواردة في الفصل الثالث من القسم الأول من اللائحة 770 لسنة 2005 (مع ملاحظة أن الجمرك هو الجهة المسئولة عن استيفاء تلك الشروط)
2. استيفاء الشروط الواردة قرينها بملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005
3. استيفاء الكيماويات المعروضة على الهيئة لمنشور 26 لسنة 2015

ثالثا الأصناف المعروضة على الهيئة بأي صفة استيرادية غير الإتجار أو مستلزمات الانتاج

1. استيفاء الشروط الواردة في الفصل الرابع من القسم الأول من اللائحة 770 لسنة 2005 (مع ملاحظة أن الجمرك هو الجهة المسئولة عن استيفاء تلك الشروط)
2. الكيماويات المعروضة طبقا لمنشور 26 لسنة 2015 يجب ان تستوفيه
3. إذا كانت الأصناف واردة في مسلسل 4 من ملحق 3 من اللائحة 770 - 2005 يجب ان نتأكد انها تستخدم غازات صديقة للبيئة

رابعا مخلفات البلاستيك والمطاط والاسمال والخرق وفضلات الخيوط الواردة طبقا لملاحق 2 من اللائحة

770 لسنة 2005

1. إذا كانت الأصناف واردة في مسلسل 8 من ملحق 2 من اللائحة 770 - 2005 يجب ان تستوفي القرار 372-2018
2. إذا كانت الأصناف واردة في مسلسل 11 من ملحق 2 من اللائحة 770 - 2005
3. إذا كانت الأصناف واردة في مسلسل 15 من ملحق 2 من اللائحة 770 - 2005 يجب ان تستوفي القرار 281-2021

خامسا مرتجع الصادر

1. استيفاء الشروط الواردة في الفصل الثاني من القسم الأول من اللائحة 770 لسنة 2005 (مع ملاحظة أن الجمرك هو الجهة المسئولة عن استيفاء تلك الشروط)

2. استيفاء الشروط والاجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة 770 لسنة 2005

المكان:

- فرع الهيئة بالموانئ البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة طبقا للمادة 78 من اللائحة 770 لسنة 2005
- كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

المستندات المطلوبة للواردات

أولا المستندات الجمركية التي تقدم بالنافذة

1. المستند الدال على الصفة الاستيرادية ساري ومستوفي جمركيا
2. الفاتورة
 - مفصلة مطابقة لمشمول الرسالة
 - معتمدة ومقبولة جمركيا وفقا لأحكام المادتين 14 من اللائحة 770-2005
 - تحمل رقم ال (ACID) في حالة الشحن من مواني بحرية
3. كشف التعبئة packing list (في حالة عدم وضوح الفاتورة)
 - معتمد من الجمارك ومطابق للفاتورة
 - مدون به الاصناف والتشكيلات والكمية
4. شهادة المنشأ
 - معتمدة ومقبولة جمركيا وفقا لأحكام المادتين 14 من اللائحة 770-2005
5. بوليصة الشحن
 - تحمل رقم ال ACID في حالة الشحن من مواني بحرية
6. توكيل رسمي أو تفويض عليه صحة توقيع من البنك في حالة عدم وجود صاحب الشأن.
7. طبقا لمنشور استيراد 2019/32 لا يتم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقي في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لنموذج 4 على الفاتورة وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً وذلك للرسائل التي تتجاوز \$2000
8. طبقا لمنشور استيراد 2019/34 لا يتم المطالبة بتقديم ايصال سداد المصاريف الادارية الورقي (مرفق 11) في حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف واطار الجمرك بذلك الكترونيا

9. إذا كان الصنف وارد للاتجار أو مستلزمات انتاج وخاضع للقرار الوزاري 2015/991 أو القرار 403 / 2022 يقدم

- شهادة فحص ومراجعته قبل الشحن المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد ILAC ولا يتم تقديمها إذا تم مراجعة قاعدة بيانات الهيئة وتبين أن:-
- الصنف من انتاج أحد المنتجين المسجلين بالهيئة في قوائم الفحص الظاهري وفقا لأحكام المادة 94 من اللائحة 770 لسنة 2005

ثانيا المستندات التي يتم تقديمها عند الفحص الظاهري بالمنفذ الجمركي

1. إذا كانت المواصفة تتطلب تقديم بيانات فنية أو شهادة الفحص كما هو للأصناف التالية:-
- أصناف تتطلب تقديم (technical data sheet) طبقا للنموذج المعد لذلك

- المساعدين
- فلاتر الزيت
- فلاتر الوقود
- فلاتر الهواء

• أصناف تتطلب تقديم safety data sheet

- الكيماويات
- الدهانات
- بودرة الحريق

• أصناف تتطلب بيانات فنية طبقا للمواصفة الخاصة بالصنف

- المواسير والوصلات ولوازمها وأشكال من استانلس
- المحركات
- الطلمبات
- الشنابر
- السيور
- الجلب والسباك-الهالات
- رمان بلي
- المارش والدينمو
- الكابلات

2. في حالة عدم وجود مواصفة مصرية ملزمة يحق للمستورد تحديد المواصفة المعتمدة التي تم عليها الانتاج طبقا للمادة 88 من اللائحة 2005- 770 على ان تكون المواصفة معتمدة طبقا للقرار 102-2022

3. إذا كان صنف تيل فرامل أصلي وارد للتجارى يقدم خطاب معتمد من الشركة الأمر متضمنا نوع التيل ومرقومه والشركة المصنعة له وعلامته التجارية موثق من الخارجية (ليستثنى من التسجيل طبقا للقرار 540 لسنة 2014)

الإجراءات:

المرحلة الاولى ما قبل الفحص الظاهري

1. استلام طلبات ونماذج الارسال ومراجعتها قبل ارسالها للفحص المشترك من حيث:
 - التأكد من خضوع البند والصفة الاستيرادية المعروض بها
 - التأكد من وجود المستندات الجمركية وأنها مقبولة جمركيا
2. استلام الطلب ومراجعته من حيث:
 - استيفاء شهادة الفحص المسبق قبل الشحن إذا كان الصنف خاضع للقرار 2015/991 أو 2022/403 أو تسجيل المنتج في قوائم الفحص الظاهري طبقا للمادة 94 من اللائحة 2005-770
 - تسجيل المصنع أو مالك العلامة أو مركز التوزيع إذا كان الصنف ووارد في القرار 2016-43 أو 2022-44
 - تسجيل شهادة (E-Mark) وذلك للأصناف الخاضعة للقرار ٢٠١٤/٥٤٠ أو ان صنف تيل فرامل مسجل له خطاب تيل اصلى على الشبكة
 - استيفاء مستندات وشروط مخلفات البلاستيك والمطاط والاسمال والخرق وفضلات الخيوط الواردة طبقا لملاحق 2 من اللائحة 770 لسنة 2005

المرحلة الثانية: مرحلة الفحص الظاهري

1. على صاحب الشأن أو مندوبه خلال 72 ساعة من اخطاره بالتوجه للجنة الواردات والمرفقات الفنية المطلوبة طبقا للمواصفة المختصة حتى لا يتم الرفض الاداري للطلب وفتح فاتورة مبدئية برسوم طلب جديد
2. يتم الفحص الظاهري للرسالة من حيث:-
 - مطابقة مشمول الرسالة مع بوليصة الشحن
 - التأكد من أن محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرقبة والعبوة
 - مطابقة كشف معاينة الجمارك مع الفاتورة

• مراجعة مستندات الرسائل والشهادات المصاحبة لها والتأكد من سلامتها ومطابقتها لبيانات الرسالة ومشمولها

• التأكد من سلامة البيانات الخاصة بالرسالة ومطابقتها للبيانات المطلوبة طبقا للاتية: -

(أ) المواصفة المعتمدة المختصة بالصنف

(ب) وللمادة 102 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة بها

(ج) ولمسلسل 2 من ملحق 3 من اللائحة 770 - 2005 للأصناف الواردة

• التأكد من استيفاء القيود الاستيرادية (طبقا للقرارين (2015/991 - 403/ 2022) وعدم

تجاوز تاريخ الشحن الوارد بالبولىصة المدة المقررة لصلاحيته شهادة الفحص قبل الشحن

• التأكد من استيفاء القيود الاستيرادية من تسجيل المصنع أو مالك العلامة أو مركز التوزيع

إذا كان الصنف وارد للاتجار ووارد في القرار 43-2016 أو 44-2022

• التأكد من تسجيل شهادة (E-MARK) وذلك للأصناف الخاضعة للقرار ٢٠١٤/٥٤٠

• التأكد من ان الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية

تستخدم غازات صديقة للبيئة والمعروضة طبقا لمسلسل 4 من ملحق 3 من اللائحة 770-2005

• التأكد من استيفاء مخلفات البلاستيك والمطاط والاسمال والخرق وفضلات الخيوط الواردة طبقا لملحق

2 من اللائحة 770 لسنة 2005

3. اعتماد نتيجة الفحص الظاهري بأحد النتائج التالية: -

أ- عدم الاختصاص

• يرجع صاحب الشأن أو من ينوب عنه للجمارك لاستكمال الاجراءات الجمركية

ب- مقبول ظاهري بدون سحب عينات

• اعتماد المطابقة

ت- مقبول ظاهري مع سحب عينات

• يتم سحب العينات طبقا لملحق 2 - مرفق 7 من القرار 1186 لسنة 2003 وتكويدها واعتماد محضر

التكويد

• يحق للمستورد تقديم طلب الافراج تحت التحفظ خلال 48 ساعة من المطابقة الظاهرية وسحب

العينات بالشروط التالية: -

○ وجود عقد ملكية أو استئجار للمخزن المطلوب التخزين به

○ وبالنسبة للمصانع لابد من تقديم ما يثبت أن المخزن مخصص لهذا الغرض.

○ ألا يكون الرقم الضريبي للمستورد محظور طبقا للمادة ٨٦ و96 من اللائحة ٢٠٠٥/٧٧٠

• يجوز لصاحب الشأن الابقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص

النهائي وإصدار شهادة المطابقة

ث- الرفض الظاهري

- يحق للمستورد تقديم تظلم خلال اسبوع من اخطار المستورد بالرفض الظاهري
- في حالة الرفض الفني لعدم استيفاء القيود الاستيرادية ورغبة المستورد في التسوية مع القطاع يتم عمل تظلم بعد التسوية ورافق المستندات الدالة على ذلك مع التظلم
- في حالة عدم التسوية مع القطاع تعتبر الرسائل مرفوضة نهائيا ويحق للمستورد التقدم بطلب لإعادة تصدير الصنف او اعدامه خلال اسبوعين من الرفض
- يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه
- اعتماد نتيجة التظلمات.
- في حالة رفض التظلم
- يحق للمستورد تقديم تظلم اخر أو استلام اخطار رفض نهائي والتقدم بطلب لإعادة تصدير الصنف او اعدامه خلال اسبوعين من الرفض
- في حالة الرد على التظلم ب "الاكتفاء بما هو مدون"
- يتم إعادة الارسال للفحص الظاهري والسير في الاجراءات
- في حالة الرد على التظلم ب "المعالجة داخل الدائرة الجمركية"
- يتم استلام الاستيفاء بالمعالجة المطلوبة من النافذة واتمام المعالجة خلال شهر من العلم بقرار التظلمات.

المرحلة الثالثة الفحص المعمل

1. تلتزم الهيئة عند اجراء الفحص المعمل بالتالي: -
 - تلتزم الهيئة بإتمام اجراءات الفحص والتحليل في المعامل التي تضمنها الملحق رقم (3) والفحوص والتحليل الموضحة بالمواصفات القياسية الملزمة المعتمدة طبقا للمادة 87 من اللائحة 770 لسنة 2005
 - بالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص عليها وإذا لم يطلب يحق للمعمل أن يجري الفحص المعمل طبقاً لأي مواصفة قياسية معتمدة طبقا للمادة 88 من اللائحة 770 لسنة 2005
 - تلتزم المعامل بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية طبقا للمادة 89 من اللائحة 770 لسنة 2005

2. السحب الثاني

- لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات في السحب الأول إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل طبقا لملحق 2 - مرفق 7 من القرار 1186 لسنة 2003 واتخاذ اجراءات الفحص والرقابة عليها طبقا للمادة 91 من اللائحة 770 لسنة 2005
- يتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين الهيئة من إجراءات السحب الثاني والا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول طبقا للمادة 91 من اللائحة 770 لسنة 2005

3. إعادة الفحص

- يجوز للمستورد في حالة رفض الرسالة بعد إجراء السحب الثاني التقدم بطلب لإعادة الفحص خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص.
- للمستورد أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (3) بقرار 1186-2003 تختاره الهيئة
- في حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة
- يسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص
- يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.
- وفي حالة تظلم المستورد من نتائج إعادة الفحص وقبول لجنة التظلمات للسحب الرابع
 - تحدد اللجنة معمل الفحص المختص
 - يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص
 - وعلى المستورد ندب خبير ممثل الشركة الأجنبية لحضور الفحص المعمل على أن يوقعوا على نتائج الفحص
 - وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها

المرحلة الرابعة إنهاء إجراءات الرسائل

1. إنهاء إجراءات الرسائل المطابقة

- يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً
- على المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للرسائل الإلكترونية من النافذة وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب اتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة خلال فترة لا تتجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص وهي:
 - بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.
 - بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن طبقاً للمادة 85 من اللائحة 770 لسنة 2005
- تصدر الهيئة بناءً على طلب صاحب الشأن أو مندوبه شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد طبقاً للمادة 100 من اللائحة 770 لسنة 2005

2. إنهاء إجراءات الرسائل الغير مطابقة

• بالنسبة للرسائل المرفوضة التي تم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية

○ يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك.

○ ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسائل غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

○ يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

○ يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

• بالنسبة للرسائل المرفوضة داخل الدائرة الجمركية

○ يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

3. تسليم بواقي العينات

• تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقديم المستورد أو من ينوبه لاستلامها خلال 15 يوماً من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

4. الفرز والتجيب

• يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسائل المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية في أي مرحلة من مراحل الرسائل

• على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.

الملاحظات: -

1. الوارد برسم العرض طبقاً للمادة 25 من اللائحة 2005/770

• في حالة سماح هيئة المعرض للعارضين ببيع السلع المستوردة برسم العرض يتم ذلك تحت إشراف الهيئة ومصلحة الجمارك

- على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي
- ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

2. مستلزمات الانتاج الواردة بنظام السماح المؤقت او الدروباك لا تعرض على الهيئة وفي حالة عرضها لورودها بالقرارات الوزارية المنظمة لعرض مستلزمات الانتاج على الهيئة 2012/961_2013/820_2014/558_2014/540 يجب التوجه للجمارك لتغير الصفة الاستيرادية الى مستلزمات انتاج
3. ما يتم عرضه من أصناف قطع غيار السيارات الجديدة الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد على الهيئة للمطابقة الفنية شرطا لاستيراد هذه الأصناف طبقا لمنشور استيراد 9-2022

